جمهوريةمصر
العربية
جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم الشريعة
الإسلامية

مسؤولية الدولة أو من ينوب عنها

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

" دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق قسم الشريعة الإسلامية

مقدمة من الباحث

عمران مختار عبدالسلام حديدان

إشراف :

الأستاذ الدكتور/ الهادي السعيد عرفه

أستاذ الشريعة الإسلامية كلية الحقوق ـــــــ جامعة المنصورة

الأستاذ الدكتور / حسام الدين محمود حسن

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني كلية الحقوق ـــــــ جامعة المنصورة

٢٠١٩ مـــ ـــــــــــــــــــــــــــ ١٤٤٠ هـــــ

مــقــدمـــة الـــبـــحـــث

الحمد لله الذي خلق فأتقن ، وملك فقدر ، وبطن فخبر ، ولا يعزب عن علمه ذرة في السماوات ولا في الأرض ، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين ، الحمد لله الذي علم الإنسان بعد جهل ، وهداه بعد ضلال ، وفقهه بعد غفلة ، وأحمد الله تبارك وتعالى حمدا كما يحب ويرضى وأشكره شكرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم قدرته وعزيز سلطانه فهو سبحانه ولي كل نعمة وبتوفيقه تتم الصالحات وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به .

خـــطـــــة الـــبـــحـــــث

تتكون هذه الرسالة من مبحثين ، وكل مبحث يتكون من مطلبين ، وهي كالآتي :

المبحث الأول : ما المراد بالدولة ، وبيان اركانها ، وشخصيتها في الفقه الاسلامي والقانون وسوف نخصص لهذا المبحث مطلبان وهما :

المطلب الأول : المراد بالدولة ، وبيان اركانها وشخصيتها في الشريعة الاسلامية .

المطلب الثاني : المراد بالدولة ، وبيان اركانها وشخصيتها في القانون .

"**المبحث الثاني** : ما المراد بولي الأمر ومدى وجوب طاعته والشروط الواجب توفرها في ولي الأمر ، وماهي وظائفه وسوف نخصص لهذا المبحث مطلبان وهما :

المطلب الأول : المراد بولي الأمر .

المطلب الثاني : الشروط الواجب توفرها في ولي الأمر وبيان وظائفه والتحذير من الخروج عليه.

المبحث الأول

المطلب الأول

المراد بالدولة وبيان أركانها وشخصيتها في الشريعة الإسلامية

أولاً : المراد بالدولة في الشريعة الإسلامية

عرف الإسلام فكرة الدولة بمفهومها المعاصر ، فقد أقام الرسول صلى الله عليه وسلم دولة المدينة المنورة بعد الهجرة إليها ، حيث كان هناك شعب يقيم بصفة دائمة في إقليم المدينة المنورة وما حولها ، وكان لهذا الشعب حكومة يمثلها النبيء صلى الله عليه وسلم ، والدولة الإسلامية تقوم على ذات الأركان اللازمة لقيام الدولة في القانون الوضعي ، فضلاً عن أنها تتمتع بشخصية حكمية مستقلة عن شخصية الحكام الذين يمارسون السلطات نيابة عنها ، وقد استخذم القرآن الكريم ألفاظ أخرى للتعبير عن الدولة :

١ ـــ مثل لفظ قرية : كما في قوله سبحانه وتعالى { قَالَتْ إِنّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزّةَ أَهْلِهَا أَذِلّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ }[١]

٢ ـــ ومثل لفظ مدينة : كما في قوله سبحانه وتعالى { وَجَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ }[٢] ، وكذلك قوله تعالى { وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى }[٣]

٣ ـــــ ومثل أيضاً لفظ البلدة : كما في قوله سبحانه وتعالى { الّذِينَ طَغَوا فِي الْبِلَادِ }[٤]

---

[١] : سورة : النمل ، الآية رقم ٣٥

[٢] : سورة : الحجر ، الآية رقم ٦٧ .

[٣] : سورة : القصص ، الآية رقم ١٩ .

[٤] : سورة الفجر ، الآية رقم ١١ .

ثانيًا : أركان الدولة وشخصيتها في الشريعة الإسلامية

أركان الدولة في الشريعة الإسلامية

تقوم الدولة الإسلامية على ثلاثة أركان وهي { الشعب ، والإقليم ، والسلطة } ، ويمكن أن نستخلص هذه المقومات الثلاثة من مفهوم إشارة بعض الآيات الكريمة : منها قوله سبحانه وتعالى { وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً }[٥] ، فالقرية هنا وهي " الدولة " ذات شعب هم أهلها الظالمون ، ولا بد أن يكون لها إقليم إذ كيف يتم الإخراج إلا من مكان محدد ومعيّن ، وأما السلطة فقد عبرت عنها الآية في الولاية والنصير حتى يمكن أن يحمي المظلومين من السلطة القائمة على تلك القرية .[٦]

الركن الأول من أركان الدولة الإسلامية في الشريعة الإسلامية " الشعب " :

يتكون شعب الدولة الإسلامية من مجموع الأفراد الذين يعتنقون الدين الإسلامي أيًا كانت أعراقهم ، أو أجناسهم ، أو لغاتهم ، ومن تبعهم وولاهم وعاش بينهم يلتزم بما يلتزمون ، وما لهم من حقوق ، وقد استخدم القرآن الكريم كلمة شعب ، وكلمة أمة ، ليعبر عن عنصر الشعب ، ووردت كلمة الشعب بصيغة جمع في قوله تعالى { يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا }[٧] ، وأما كلمة أمة فقد وردت في قوله تعالى { وَلْتَكُن مِّنكُمْ

---

[٥] : سورة : النساء ، الآية رقم : ٧٤ .

[٦] :

—— قانون السلام في الإسلام : د. محمد طلعت الغنيمي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، صفحة ٣٢٤ .

—— النظم السياسية " الدولة والحكومة " في ضوء الشريعة الإسلامية : د. داوود عبدالرزاق الباز ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة ١٩٩٦ مـــ ، صفحة رقم ٧٤ .

[٧] : سورة : الحجرات ، الآية رقم : ١٣ .

أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }[٨] وإذا كان فقهاء القانون الوضعي قد فرقوا بين مفهوم الأمة ومفهوم الدولة ، ففقهاء الشريعة الإسلامية لم يفرقوا بين المفهومين وهم يعبرون أحياناً عن الدولة بمدرك الأمة .

فالأمة في ظل الدولة الإسلامية تكون رابطة العقيدة بين أفرادها أكثر من أي رابطة أخرى ولهذا فإنها أمة عالمية وحقيقة قانونية وتاريخية وروحية ، ويتكون شعب الدولة الإسلامية من طائفتين وهم " المسلمون وهم الركيزة الأساسية والعنصر الغالب في الدولة ، وغير المسلمين وهم أهل الكتاب والمستأمنون .[٩]

الركن الثاني من أركان الدولة الإسلامية في الشريعة الإسلامية " الإقليم " :

إذا كان المقصود بإقليم الدولة عند فقهاء القانون الوضعي ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي يعيش عليه شعب الدولة ويشكل إطاراً جغرافياً لإختصاص السلطة في الدولة وهو يشمل الإقليم البري والمائي والجوي ، فإن مفهوم الإقليم كركن من أركان الدولة الإسلامية له مدلول أوسع إذ أنه يشمل كل البلاد التي تطبق فيها الشريعة الإسلامية ويطلق عليها دار الإسلام ، تمييزاً لها عن دار الحرب ، فقد اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم مكة قبل فتحها دار حرب وكانت يثرب هي دار الإسلام ، وأنه بفتح مكة ودخولها في الإسلام أصبحت دار إسلام ، فالرسول صلى الله عليه وسلم إعتبر مكة دار حرب لأنها كانت في حالة حرب حقيقية مع المسلمين ولكن جمهور المسلمين توسعوا بعد ذلك في مفهوم دار الحرب فلم يجعلوه قاصراً على البلاد التي تكون في حالة حرب مع الدولة الإسلامية ، بل أطلقوا وصف دار الحرب على البلاد التي لا تخضع لسلطان الإسلام والمسلمين .

وعليه يمكن تعريف إقليم الدولة الإسلامية بأنه " ذلك الجزء من الكرة الأرضية بما يشمله من أرض وماء وهواء ، والذي تطبق فيه أحكام الشريعة الإسلامية ، ونظراً لأهمية عنصر الإقليم

---

[٨] : سورة : آل عمران ، الآية رقم : ١٠٤ .

[٩] :

ـــــ قانون السلام في الإسلام : د. محمد طلعت الغنيمي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، صفحة ٣٢٤ .

ـــــ النظم السياسية " الدولة والحكومة " في ضوء الشريعة الإسلامية : د. داوود عبدالرزاق الباز ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة ١٩٩٦ مـــــ ، صفحة رقم ٧٤ .

في حياة الدول والمجتمعات فقد ورد ذكره في القرآن الكريم ، كما في قوله تعالى { وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا تُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ }[١٠] وقيل في تفسير هذه الآية أن كفار قريش قالت للنبيء صلى الله عليه وسلم إن نتبع الحق الذي جئتنا به معك ونتبرأ من الآلهة يتخطفنا الناس من أرضنا بإجماع جميعهم على خلافنا وحربنا .

وقد شهدت آيات متعددة من كتاب الله على أهمية الإقليم : فقد جعل الله تعالى النفي من الأرض أو الوطن عقوبةً يحكم بها على المفسدين في الأرض فقال تعالى { إِنَّمَا جَزَاؤُاْ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْاْ مِنَ الْأَرْضِ } [١١] .

وركن الإقليم كركن أساسي لا تقوم الدولة بدونه كان مفهومًا تمامًا للمسلمين قبل قيام الدولة الإسلامية ، وما كانت هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم وهجرة المسلمين من مكة إلى يثرب إلا لتدعيم الأمة الإسلامية عدداً وقوةً ، وكذلك لتوفير الإقليم حتى تقوم الدولة الإسلامية مستكملة لأركانها الثلاثة.[١٢]

الركن الثالث من أركان الدولة الإسلامية في الشريعة الإسلامية" السلطة " :

لا يكفي ركني الشعب والإقليم لقيام الدولة الإسلامية ، ولكن لا بد وأن يوجد بجانبهما ركن ثالث وهو ركن السلطة ، وذلك لأن أيِّ مجتمع يرغب في البقاء والإستمرار فلا بدّ أن تكون لديه سلطة تكون قادرة على تطبيق قوانينه وتحقيق أهدافه . ويقصد بالسلطة الفئة الحاكمة التي تقع على رأس الكيان السياسي للمجتمع ، فتكون منه بمثابة الرأس للجسد ، وعلى ذلك فهي ليست

---

[١٠] : سورة : القصص ، الآية رقم ٥٧ .

[١١] : سورة : المائدة ، الآية رقم ٣٥ .

[١٢] :

ـــــــ جامع البيان في تأويل القرآن : للإمام أبو جعفر محمد أبو جعفر الطبري ، تحقيق اسلام منصور عبدالحميد ، دار الحديث ، القاهرة ، طبعة ١٤٣١ هـــــ ، الجزء التاسع عشر ، صفحة ٦٠١ .

ـــــــ موقف الفقه الدستوري التقليدي والفقه الإسلامي من بناء وتنظيم الدولة : د. السيد خليل هيكل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٩ ، صفحة ١٢٨ .

منفصلة عنه ، وإنما هي منه بمثابة الجزء من الكل ، لكنه الجزء الأعلى الذي يملك قيادة وتَسْيِيس أمره وضبط حركته وفق الأهذاف والغايات التي تؤدي به للصالح العام المشترك .[١٣]

والسلطة في الدولة الإسلامية لا تفرض جبراً ، وإنما تقوم على أساس الإرادة الحرة المختارة والشورى ، وذلك لقوله تعالى { وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ }[١٤] وهو ما يعني أن السلطة والحكم في الدولة الإسلامية يقومان على اساس مبدأ الشورى وهو مشاورة الحاكم للشعب واحترام رأيه ، وتتميز السلطة السياسية في الدولة الإسلامية بأنها سلطة موحدة وغير قابلة للتجزئة وذلك لقوله تعالى { وَأَنَّ هَذِهَ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ }[١٥] فالأمة الإسلامية ينبغي أن تكون أمة واحدة ذات سلطة واحدة تنبثق عن إرادتها ، وهذا يقتضي أن يكون الحاكم الإسلامي واحد وهو خليفة المسلمين ولا تسمح قواعد الشريعة الإسلامية بوجود خليفتين في وقت واحد ، وكما تتميّز أيضاً بأنها عامة أي أنها تمتد لتضم جميع الأمصار التي تتكون منها الدولة الإسلامية .

والسلطة في الدولة الإسلامية يجب وينبغي أن يكون هدفها الأول إقامة وتطبيق شرع الله عز وجل ، لآن شرعية السلطة مستمدة من هذا التطبيق وطاعة الشعب للسلطة مرتبط بطاعة السلطة لشرع الله .[١٦]

فإن خالفت شرع الله زال عنها وصف الشرعية ومن ثَمّ تنفي طاعة الشعب لها بالتبعية فشرط طاعة الشعب الإسلامي للسلطة مشروع بطاعة الله ورسوله ، لقوله تعالى { يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }١٧ .

---

[١٣] :

ـــــــ السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي : د. صبحي عبده سعد ، صفحة ١٢٧ .

ـــــــ النظم السياسية " الدولة والحكومة " في ضوء الشريعة الإسلامية : د. داوود عبدالرزاق الباز ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة ١٩٩٦ مـــــ ، صفحة رقم ٦٥ .

[١٤] : سورة : الشورى ، الآية رقم ٣٥ .

[١٥] : سورة : المؤمنون ، الآية رقم ٥٣ .

[١٦] :

ـــــــ السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي : د. صبحي عبده سعد ، صفحة ١٢٧ .

ـــــــ النظم السياسية " الدولة والحكومة " في ضوء الشريعة الإسلامية : د. داوود عبدالرزاق الباز ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة ١٩٩٦ مـــــ ، صفحة رقم ٦٥ .

[١٧] : سورة : النساء ، الآية رقم ٥٨ .

ثالثًا : الشخصية الحكمية للدولة

يترتب على توافر الأركان الثلاثة السابقة للدولة الإسلامية ما يلي :

ـــــ قيام الدولة كشخصٍ قانوني ، واكتسابها الشخصية القانونية ، فتكون لديها أهلية لإكتساب الحقوق ، والتحمل بالإلتزامات ، وإنشاء علاقات مع الغير .

ـــــ وأن الدولة تتمتع بالشخصية الإعتبارية ومن مظاهر ذلك ما يعقده الخليفة من معاهدات ، حيث أنها تسري على الدولة ويلتزم بها الجميع سواء الأفراد أو ولاة الأمر في الدولة .[١٨]

ـــــ ويمكن أن نستدل على ذلك بالعديد من الأدلة الواردة في الكتاب والسنة النبوية المطهرة :

١ ـــــ : الأدلة الواردة من القرآن الكريم على الشخصية الحكمية للدولية :

الدليل الأول من الأدلة الواردة من القرآن الكريم على الشخصية الحكمية للدولية : قوله تعالى { إِنّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنّ اللهَ نِعمّا يَعِظُكُم بِهِ إِنّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا }[١٩] ، فهذه الآية الكريمة تتضمن أمر من الله عز وجلّ بإلزام الجماعة بأداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل بين الناس ،[٢٠] وهذا يحتاج إلى سلطة حاكمة ذات قوة وبطش ، وهذا لا يكون إلا من خلال دولة تتمتع بشخصية حكمية متميزة ومستقلة عن شخصية حكامها .

الدليل الثاني من الأدلة الواردة من القرآن الكريم على الشخصية الحكمية للدولية : قوله تعالى { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلّفَ بَينَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مّنَ النّارِ فَأَنقَذَكُمْ مّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيّنُ اللهُ

---

[١٨] :

ـــــ النظم السياسية " الدولة والحكومة " في ضوء الشريعة الإسلامية : د. داوود عبدالرزاق الباز ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة ١٩٩٦ مـــــ ، صفحة رقم ٧٩ .

ـــــ نظرات في الشريعة الإسلامية : د. عبدالكريم زيدان ، مؤسسة رسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٤ هـــــ ، ٢٠٠٣ مـــــ ، صفحة ٤٠٣ .

[١٩] : سورة النساء ، الآية رقم ٥٧ .

[٢٠] : تفسير القرآن العظيم لابن كثير : لأبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للطبع والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـــــ ، الجزء الثاني ، صفحة ٣٤١ .

لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ }[٢١] فهذه الآية دليل واضح على وجوب قيام هيئة حاكمة ، موحدة الكلمة ، والصف ، والهدف ، والمجهود ، إذ يذكرها المولى عز وجل ، بنعمة التآلف بعد الإختلاف ، والتجمع بعد التفرقة ، ويحذرها من عاقبة التفرق والتنازع بعد هذا الوئام والإلتئام .

الدليل الثالث من الأدلة الواردة من القرآن الكريم على الشخصية الحكمية للدولية : قوله تعالى { وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }[٢٢] وهذه الآية اشتملت على التكليف بثلاثة أشياء : الدعوة إلى الخير ، ثم الأمر بالمعروف ، ثم النهي عن المنكر ، وهذه الأمور تتطلب وجود جماعة ذات سلطة لإقامتها وهو ما يعني وجود دولة تتمتع بالشخصية الحكمية .[٢٣]

٢ ـــــ : الأدلة الواردة من السنة النبوية على الشخصية الحكمية للدولية :

الدليل الأول من الأدلة الواردة في السنة النبوية على الشخصية الحكمية للدولية: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله عليه وسلم { المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم ، يرد مشدهم على مضعفهم ، ومتسريهم على قاعدهم }[٢٤] ، وهذا الحديث أثبت أن ذمة المسلمين واحدة ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، أي أنه أثبت ذمة واحدة لجماعة المسلمين الذين يمثلون أحد أركان الدولة الإسلامية " ركن الشعب " وهذه الذمة تستقل وتنفصل عن ذمم الأشخاص المكونين لهذه الجماعة ، ومن ثم فهي تحتاج غلى من يمثلها ويقوم بامرها ، ولا يكون ذلك إلا من خلال الإعتراف بالشخصية الحكمية لهذه الجماعة وهي " الدولة " .

---

[٢١] : سورة آل عمران ، الآية رقم ١٠٣ .

[٢٢] : سورة : آل عمران ، الآية رقم ١٠٤ .

[٢٣] : مفاتيح الغيب : للإمام الجليل أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، دار الفكر ، طبعة سنة ١٤٠٧ هـــ ، الجزء الرابع ، صفحة ٣٣٠ .

[٢٤] :

ـــــ سنن أبو داوود : للإمام سليمان بن الأشعث أبو داوود الأزدي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الجزء الثالث ، حديث رقم ٢٧٥١ .

ـــــ سنن النسائي المجتبى: للإمام أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ ، الجزء الثامن ، حديث رقم ١٢٤٥ .

الدليل الثاني من الأدلة الواردة في السنة النبوية على الشخصية الحكمية للدولية: ما روي عن عبدالله عن يونس عن بن شهاب عن أبو سلمة عن أبى هريرة رضي الله عنهم جميعاً أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالميت عليه الدين فيقول : هل ترك لدينه وفاء ؟ فإن حدث إن ترك لدينه وفاء صلى عليه وإلا قال : صلو على صاحبكم ، قال فلما فتح الله عليه الفتوح : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من توفى وعليه دين فعليّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته ،[٢٥] وهذا يدل على وجود الشخصية الحكمية للدولة إذ أن النبيء صلى الله عليه وسلم يؤدّي الدين عن الميت الذي لا تركة له ، وهو يفعل ذلك بوصفه ولي الأمر ، ويوفى هذا الدين من بيت مال المسلمين ، وهذا يعني ثبوت الذمة المالية لبيت المال ومن ثم التسليم بالشخصية الحكمية لبيت المال الذي هو أحد مؤسسات الدولة الإسلامية .

الدليل الثالث من الأدلة الواردة في السنة النبوية على الشخصية الحكمية للدولية: ما روي عن النبيء صلى الله عليه وسلم أنه قال :{ أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهْيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ }[٢٦] ، وهذا

---

[٢٥] : صحيح البخاري : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب قول النبيء صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلأهله ، حدثنا عبدان ، أخبرنا عبدالله ، أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة ، عن أبى هريرة ، رضي الله عنهم جميعاً ، عن النبيء صلى الله عليه وسلم ، قال : {أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاءً فعلينا قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته} ، حديث رقم ٦٧٣١ ، صفحة رقم ٩٥٢ .

[٢٦] : صحيح البخاري : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب الأمراء ، حدثنا إسماعيل ، حدثني مالك ، عن عبدالله بن دينار ، عن عبدالله بن عمرو ، رضي الله عنهم جميعاً ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال { ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته } ، حديث رقم ٧١٣٨ ، صفحة رقم ١٠٠٩ .
ـــــ صحيح مسلم : رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، حدثنا محمد بن رمح ، حدثنا الليث عن نافع ، عن ابن عمرو ، رضي الله عنهم جميعاً ، عن النبيء صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : { ألا كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته } ، حديث رقم ١٨٢٩ ، صفحة رقم ٩٣٣

الحديث يقرر مسؤولية كل مسلم فيما يسترعيه الله فيه ، ويأتي على رأس هذه القائمة الأمير أو الحاكم بوصفه ممثل السلطة فهو راع ومسؤول عن رعيته أمام الله وأمام جماعة المسلمين فهو مطالب بتطبيق شرع الله ورعاية مصالح العباد في نطاق ذلك ، فإن خان ذلك فهو مسؤول أمام الله ومسؤول أمام جماعة المسلمين ، وهذه المسؤولية تقوم على أساس استقلال شخصية الحاكم عن شخصية الدولة الإسلامية .

الدليل الرابع من الأدلة الواردة في السنة النبوية على الشخصية الحكمية للدولية: ما أقرته السنة النبوية من أحكام منها :

ـــــ مسند احمد بن حنبل : رواه احمد في مسنده ، عن عبدالله بن عمرو، رضي الله عنهما ، ولفظه { كلكم راع وكلكم مسؤول ، الأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، الرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول ، المرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة ، العبد راع على مال سيده وهو مسؤول } أخرجه برقم

ـــــ مسند احمد بن حنبل : رواه احمد في مسنده ، عن عبدالله بن عمرو، رضي الله عنهما ، ولفظه { كل راع مسؤول عن رعيته } أخرجه برقم ٥٨٣٥ .

ـــــ سنن الترمذي : أخرجه في صحيحه ، عن عبدالله بن عمرو ، رضي الله عنهما ، بلفظ { كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، الرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ، المرأة راعية على بيت بعلها وهي مسؤولة عنه ، العبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه } أخرجه برقم ١٧٠٥ .

ـــــ سنن أبى داوود : أخرجه في سننه، عن عبدالله بن عمرو ، رضي الله عنهما ، بلفظ { كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم ، الرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ، المرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم ، العبد راع على مال سيده وهو مسؤول } وأخرجه برقم ٢٩٢٨ .

ـــــ سنن البيهقي : أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، عن عبدالله بن عمرو ، رضي الله عنهما ، بلفظ { كلكم راع ، وكلكم مسؤول ، الأمير راع على الناس وهو مسؤول ، الرجل راع على أهله وهو مسؤول ، المرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة ، العبد راع على مال سيده وهو مسؤول } برقم ١٣٦٢٠ ، وفي الجزء السابع برقم ٢٩١ .

صحيح ابن حبان : أخرجه في صحيحه ، عن عبدالله بن عمرو ، رضي الله عنهما ، بلفظ { كلكم راع ، وكلكم مسؤول ، الأمير راع على الناس وهو مسؤول ، الرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول ، المرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة ، العبد راع على مال سيده وهو مسؤول } برقم ٤٤٨٩ .

ـــــ سنن النسائي : أخرجه في سننه الكبرى ، عن عبدالله بن عمرو ، رضي الله عنهما ، بلفظ { كل راع مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته } . برقم ٨٨٢٣ .

ـــــ مسند أبى يعلي الموصلي : أخرجه في مسنده ، عن عبدالله بن عمرو ، رضي الله عنهما ، بلفظ { كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الأمير الذي على الناس راع عليهم ومسؤول عنهم ، الرجل راع على أهل بيته ومسؤول عنهم ، امرأة الرجل راعية على بيت زوجها وولده ومسؤولة عنهم ، عبد الرجل راع على مال سيده ومسؤول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول } أخرجه برقم ٥٨٣١ .

١ ـــــ تنفيذ حكم المرأة المخزومية التي سرقت ، فقد روي عن قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنهم جميعاً : أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التّي سرقت ، فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ، حِبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللهِ " ثمّ قام فخطب ، قال : { يَأَيُّهَا النّاسُ ، إِنّمَا ضَلّ مَنْ قَبْلَكُمْ ، أَنّهُمْ كَانُواْ إِذَا سَرَقَ الشّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ الضّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُواْ عَلَيْهِ الْحَدّ ، وَأَيْمُ اللهِ ، لَوْ أَنّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمّدٍ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمّدٌ يَدَهَا } [٢٧]

---

[٢٧]: صحيح البخاري : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ،حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، رضي الله عنهم جميعاً ، أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا من يكلّم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يجترئ عليه غير أسامة بن زيد ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال { أتشفع في حد من حدود الله } ثم قام فخطب ، قال : {يأيها الناس إنما ضلّ من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وايم الله ، لو ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، سرقت لقطعت يدها } ، حديث رقم ٦٧٨٨، صفحة رقم ٩٥٨ .

صحيح مسلم : رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ،حدثنا قتيبة بن سعد ، حدثنا ليث ، حدثنا محمد بن رمح ،أخبرنا الليث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنهم جميعاً ، أن قريشاً اهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : من يجترئ عليه غير أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم { أتشفع في حد من حدود الله ؟} ثم قام صلى الله عليه وسلم : فاختطب فقال : { أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف ، تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها } حديث رقم ١٦٨٨ ، صفحة رقم ٨٥٠ .

سنن النسائي : أخرجه في سننه ، عن عروة بن الزبير ، رضي الله عنه ، بلفظ { أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها } . برقم ٤٩٠٣ .

ـــــ سنن الترمذي : أخرجه في صحيحه ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، بلفظ { إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها } برقم ١٤٣٠ .

ـــــ سنن ابن ماجة : أخرجه في سننه ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، بلفظ { يأيها إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها } برقم ٢٠٨٠ .

سنن أبى داوود : أخرجه في سننه ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، بلفظ { إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها } برقم ٤٣٧٣ .

٢ ـــ تنفيذ حكم الرجم في ماعز : كما جاء في الحديث الدي روي عن النبيء صلى الله عليه وسلم أنه{أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه النبيء صلى الله عليه وسلم ، فكررها حتى شَهِدَ على نفسه أربع شهاداتٍ ، فدعاه النبيء صلى الله عليه سلم فقال له " أَبِكَ جُنُونٌ " قال : لا يا رسول الله ، فقال " أَحْصَنْت " قال : نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أذْهَبُواْ بِهِ فَارْجُمُوهُ}[٢٨] ، وكذلك تنفيذ حكم الرجم في الغامدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطباً أنيس {وَمّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ ، فَاغْدُ عَلَى إِمْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ، فَغَدا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا}[٢٩]

ـــــ صحيح ابن حبان : أخرجه في صحيحه ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، بلفظ { إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها } برقم ٤٤٠٢ .

[٢٨] :ـــــ صحيح البخاري : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، وسعيد بن المسيّب ، عن أبى هريرة ، رضي الله عنهم جميعًا ، قال ، أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ، فناداه فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ردّد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبيء صلى الله عليه وسلم فقال : " أبك جنون " قال : لا ، قال : فهل أحصنت ، قال : نعم ، فقال النبيء صلى الله عليه وسلم " اذهبوا به فارجموه " . حديث رقم ٦٨١٥، صفحة رقم ٩٦١ .

ـــــ صحيح مسلم : رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، من اعترف على نفسه بالزنا ، حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، حدثني أبى عن جدي ، قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ، وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنهم جميعًا ، أنه قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ، فناداه ، فقال : يا سول الله ! إني زنيت ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه ،فقال له : يا رسول الله ! إني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال " أبك جنون " قال : لا ، قال : " فهل أحصنت " ، قال : نعم ، فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، : " اذهبوا به فارجموه " . حديث رقم ١٦٩١، صفحة رقم ٨٥٢ .

[٢٩] :ـــــ صحيح البخاري : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبًا عنه ، حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا ابن أبى ذئب ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، رضي الله عنهم جميعًا : أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبيء صلى الله عليه وسلم وهو جالس ، فقال يا رسول الله ، اقض بكتاب الله ، فقام خصمه فقال صدق ، اقض له يا رسول الله بكتاب الله ، إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بإمرأته ، فأخبروني أن على ابني الرجم ، فافتديت بمائة من الغنم ووليدة ، ثم سألت أهل العلم ، فزعموا أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، فقال : " والذي نفسي بيده ، لأقضينّ بينكما بكتاب الله ، أما الغنم والوليدة فرد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأما أنت يا أنيس ، فاغد على امرأة هذا فارجمها " فغدا أنيس فرجمها . حديث رقم ٦٨٣٦، صفحة رقم٩٦٥ .

فتنفيذ هذه الأحكام إنما يتم بإسم الدولة الإسلامية في ظل حاكم يسانده جماعة المسلمين ويعينه جيش وأجهزة ، وهذه الوقائع تدل على تمتع الدولة الإسلامية بالشخصية الحكمية .

المطلب الثاني

المراد بالدولة في القانون الوضعي

إختلف رجال الفقه في وضع تعريف موحد للدولة ، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للدولة ، واختلافهم في المعايير التي يستندون إليها في إبراز صفة الدولة لجماعة معينة ، وكما يصعب الإتفاق على تعريف جامع مانع للدولة ، فقد تنوعت التعريفات المتعلقة بالدولة وفقًا للزاوية الخاصة لكل فقيه ، فقد دارت التعريفات حول الشعب والإقليم والسيادة . [٣٠]

فقد عرفها جانب من الفقه بأنها : مجموع كبير من الناس يقطن على وجه الدوام إقليما معيناً ويتمتع بالشخصية المعنوية والنظام والإستقلال السياسي .

وبينما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها :عبارة عن الشخص المعنوي الذي يمثل أمة تقطن أرضاً معينة والذي بيده السلطة العامة أو كما يسمونها السيادة .

ـــــ صحيح مسلم : رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث رقم ١٦٩٨، صفحة رقم ٨٥٦ .

٣٠ :

ـــــ الدولة في النظم السياسية والدستورية : د. أحمد هندي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٥ ، صفحة رقم ١١

ـــــ موجز القانون الدستوري : د. عثمان خليل ، د. سليمان محمد الطماوي ، طبعة سنة ١٩٥٢ مـــــ ، صفحة ١٠ .

ـــــ القانون الدستوري والأنظمة السياسية : د. عبدالحميد متولي ، الجزء الأول ، صفحة ٤ .

— النظم السياسية والقانون الدستوري : د. فؤاد العطار ، دار النهضة العربية ، صفحة ١٢٤ .

—— مبادئ القانون الدولي العام : د. محمد حافظ غانم ، دار النهضة العربية ، صفحة ١٥٩ .

ـــــ الدولة في النظم السياسية والدستورية : د. أحمد هندي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٥ ، صفحة رقم ١٥

ـــــ النظم السياسية : د. ثروت بدوي ، طبعة ١٩٨٦ مـــــ ، صفحة ٢٨ .

— الدولة في النظم السياسية والدستورية : د. أحمد هندي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٥ ، صفحة رقم ١٦ .

وذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف الدولة بالتركيز على أركانها الثلاثة ، فعرفها البعض بأنها : ظاهرة سياسية وقانونية تعني جماعة من الناس يقطنون رقعة جغرافية معينة بصفة دائمة ومستقرة ويخضعون لنظام سياسي .

وكما عرفها البعض بأنها : مجتمع إنساني يقطن بصفة دائمة في إقليم معين ويخضع لسلطة عليا .

ويري البعض بأن الدولة هي : عبارة عن جماعة كبيرة من الناس تقطن على وجه الإستقرار أرضاً معينة من الكرة الأرضية وتخضع لحكومة منظمة تتولى المحافظة على كيان تلك الجماعة وتدير شؤونها ومصالحها العامة .

وذهب جانب آخر إلى تعريف الدولة بقوله : الدولة كغيرها من الجماعات تقوم على أساس مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد ، ويخضعون لتنظيم معين . وعرفها البعض بأنها : مجموع كبير من الناس يقطن على وجه الدوام إقليماً معيناً ويتمتع بالشخصية المعنوية والنظام والإستقلال السياسي .

ثانيًا : أركان الدولة في القانون الوضعي :[٣١]

لا يختلف الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي في أن الأركان الأساسية للدولة هي "الأمة ، والإقليم ، والسيادة "[٣٢] .

الركن الأول من أركان الدولة في القانون الوضعي : الأمة " السكان " :

يعد هذا الركن من أهم أركان الدولة ، إذ لا وجود للدولة من غير السكان ، فالسكان أو الأمة هم المحور الأساسي الذي تقوم عليه الدولة ، وهذه المجموعات من الناس يطلق عليها

---

[٣١] :

ـــــ موقف الفقه التقليدي والفقه الإسلامي من بناء وتنظيم الدولة : د. السيد هيكل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٩ ، صفحة ١٠٦

ـــــ الدولة في النظم السياسية والدستورية : د. أحمد هندي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٥ ، صفحة رقم ١٩ .

ـــــ الدولة في ميزان الشريعة : د. ماجد الحلو ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة ٢٠١٢ ، صفحة رقم ٤٣ .

[٣٢] : الأنظمة السياسية المعاصرة : د. يحيى الجمل ، دار النهضة العربية ، صفحة ٢٢ .

إصطلاح الشعب ،[٣٣] وكما يجب لوجود الدولة وجود عدد من الأفراد يتوافقون على العيش معاً في ترابط وإنسجام ، فلا وجود للدولة دون الجماعة البشرية ، ولا يوجد حد أدنى لعدد أفراد الدولة ، ويختلف عدد سكانها من دولة إلى أخرى ولكن كلما زاد عدد الأفراد قويت الدولة وزاد الإنتاج والثروة ، وتصبح لها مكانتها في المجتمع الدولي ، فيجب توافر عدد من الأفراد يحدد ملامح الدولة من سلطات ووظائف .[٣٤]

وتوجد العديد من المصطلحات أو التعريفات فيما يتعلق بهذا الركن "الأمة أو الشعب" :

ـــ **فيرى البعض** : أن الأمة هي كتلة من الأفراد المتماسكة تربط بينهم وحدة اللغة والدين والأصل والتي يتكون منها عنصر أعضاء النظام الإسلامي ، ويعمل على تدعيم العوامل التي تؤدي إلى تماسك الأمة ، ويعمل أيضاً على إبعاد كل ما من شأنه التأثير على هذا التماسك والإندماج .[٣٥]

والتضامن والتماسك بين أفراد المسلمين من أهم مقومات الإسلام ، فمن شرائع الإسلام هو تماسك المسلمين ووحدتهم مع توافر الإيمان بعقيدة واحدة ، فوحدة العقيدة من شأنها أن تخلق وحدة الفكر وبذلك يكون التضامن الحقيقي والتماسك بين افراد الأمة وجماعتها .

والأمة الواحدة تؤدي إلى بناء دولة قوية ، لأن الذي يدعم كيان الدولة صلابة الروابط التي تشد الفرد إلى الفرد فيتراضا على العيش معاً .

---

[٣٣] : مبادئ القانون الدولي العام : د. محمد حافظ غانم ، دار النهضة العربية ، صفحة ١٥٩ .

[٣٤] : الدولة في النظم السياسية والدستورية : د. أحمد هندي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٥ ، صفحة رقم ١٦ .

[٣٥] : موقف الفقه التقليدي والفقه الإسلامي من بناء وتنظيم الدولة : د. السيد هيكل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٩ ، صفحة ١٠٦

ـــــ ويرى البعض الآخر : أن الشعب هو عبارة عن مجموعة من الأفراد الذين يقيمون على أرض الدولة والذين ينتسبون إليها عن طريق التمتع بجنسيتها ويطلق على هؤلاء رعايا الدولة الوطنيين .[٣٦]

فالشعب جماعة من البشر تجمعها الرغبة في العيش المشترك ، وهذه الجماعة تتمثل في عدد معقول من الناس قد لا يتجاوز بضعة الآف من الذكور والإناث ، يتم بينهما التزاوج والتوالد بما يضمن إستمرار وجود الجماعة ، تلك الجماعة التي جمعتها الرغبة في العيش المشترك .

الركن الثاني من اركان الدولة في القانون الوضعي : الإقليم "الأرض"

يجب لوجود الدولة وجود إقليم معين ، تقيم عليه الجماعة المكونة لها ، ويمتد عليها سلطانها امتدادًا جامعًا مانعًا ، سواء في ذلك كان الإقليم قطعة واحدة أم قطعًا متعددة وإلا لم تكن هناك دولة حتى وإن إتحدت هذه الجماعة جنسًا ولغةً ودينًا ، وهذا شأن القبائل الرحالة ما دامت متنقلة من جهة إلى أخرى دون قرار .[٣٧]

فلا قيام للدولة بغير رقعة من الأرض يستقر عليها شعبها ، وذلك سواء أكانت مساحة هذه الأرض كبيرة شاسعة أم كانت هذه المساحة صغيرة متواضعة ، فأرض الدولة يجب أن تكون محددة وواضحة المعالم ، لأن إقليم الدولة يشمل الإقليم الأرضي والإقليم المائي والإقليم الجوي .[٣٨]

فالإقليم الأرضي هو مساحة معينة من الأرض تحدها حدود طبيعية كالجبال والبحار والأنهار ، او حدود صناعية كالأسوار المبنية والأسلاك الشائكة ، أو وهمية ولكنها منضبطه يسهل الرجوع إليها جغرافيًا كخطوط الطول وخطوط العرض ، وأما الإقليم المائي فهو يشمل المسطحات المائية الواقعة في نطاق أرض الدولة كالأنهار والبحيرات ، وبالإضافة إلى البحر الإقليمي وهو الجزء الساحلي الملاصق لشواطئ الدولة من البحار العامة ، والإقليم الجوي فهو

---

[٣٦] : الدولة في ميزان الشريعة : د. ماجد الحلو ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة ٢٠١٢ ، صفحة رقم ٤٣ .

[٣٧] : مبادئ القانون الدولي العام : د. محمد حافظ غانم ، دار النهضة العربية ، صفحة ١٦١ .

[٣٨] : الدولة في النظم السياسية والدستورية : د. أحمد هندي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٥ ، صفحة رقم ١٦

يتمثل في الفضاء الذي يعلو كلا من الإقليمين الأرضي والمائي للدولة دون التقيّد في الأصل بإرتفاع معيّن .[٣٩]

وتبدو أهمية الإقليم أو الأرض كركن من أركان الدولة في حياة الدول والمجتمعات فللأرض أهمية بالغة في حياة الناس ، فمن الأرض كانت نشأتهم وخلقتهم وهي وعاء حياتهم ومصدر مأكلهم وملبسهم وفيها مسكنهم ومأواهم أحياءّ وأمواتًا ومنها يخرجون يوم البعث أفواجًا وأشتاتًا ، وللناس في الأرض مستقر ومتاع إلى حين يبعثون ، فهم مستخلفون فيها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فيوفيهم أجورهم بما كانوا يعملون .[٤٠]

فمن الناحية القانونية فإن أهمية الإقليم أنّه يمثل الإطار الذي تمارس فيه حكومة الدولة سلطتها بلا منازعة ويجب عليها ألا تتجاوزه وإلا أصبحت معتديّة على أرض الدول الأخرى .

الركن الثالث من أركان الدولة في القانون الوضعي : السيادة "السلطة السياسية"

لا يكفي لوجود الدولة توافر ركني الشعب والإقليم بل يشترط أن تخضع هذه الجماعة لنظام سياسي ، ويقوم هذا النظام على أساس تمتع الدولة بسيادتها الخارجية والداخلية .[٤١]

فالسيادة ركن من أركان الدولة ، وهي سلطة الحكم في الدولة التي لا تعلوها سلطة والتي تستأثر دون غيرها بمباشرة جميع اختصاصات الحكم ومظاهره على الإقليم وفي داخله وبالتعامل الخارجي مع سائر الدول ذات السيادة المماثلة .[٤٢]

فالسيادة هي إستئثار جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها دون الخضوع إلى جهة أعلى ودون المشاركة من جهة مماثلة او أدنى ، والدولة كأيّ منظمة لا يمكن أن يستقيم أمرها بغير حاكم يدير شؤونها ويتخذ القرارات اللازمة لإنتظام أحوالها وتيسير سبل الحياة فيها ، ولا يستطيع حاكم أن يتولّى وحده حكم منظمة كبيرة بغير معاونة عدد قليل

---

[٣٩] : الدولة في النظم السياسية والدستورية : د. عثمان خليل ، د. سليمان محمد الطماوي ، طبعة سنة ١٩٥٢ مـــ ، صفحة ١٢

[٤٠] : الأحكام العامة في قانون الأمم : د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام ، صفحة ٦٥٣ .

[٤١] : النظم السياسية والقانون الدستوري : د. فؤاد العطار ، ،دار النهضة العربية ، صفحة ١٦٤ .

[٤٢] : الدولة في النظم السياسية والدستورية : د. أحمد هندي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٥ ، صفحة رقم ٦١ .

أو كبير من الحكام والمعاونين الأقل درجة ، والله سبحانه وتعالى الذي ينفرد وحده بحكم هذا الكون لأنه سبحانه وتعالى خلاف مخلوقاته فهو الذي يمتلك الحكمة البالغة والعلم الشامل وصاحب القدرة المطلقة ، ولا يكفي الشعب والأرض لقيام الدولة ، فلابد من وجود حكومة تفرض سلطتها على شعبها في إطار أرضها ، وتعمل على تنظيم أمور الجماعة وتحقيق مصالحها ، ولابد أن تستمد حكومة الدولة شرعيتها من رضا شعبها عليها وقبوله لها ، فإذا لم يتوافر مثل هذا الرضا أو القبول تكون سلطة الحكومه فعلية وليست شرعية ، مهما تمكنت من فرض إرادتها وبسط نفودها على المحكومين .[٤٣]

ثالثا : الشخصية المعنوية للدولة

إذا إكتملت العناصر التي تقوم عليها الدولة ، من شعب وإقليم وسلطة وجدت الدولة ، وهذا يعني وجود شخصية معنوية جديدة تكون لها شخصية قانونية ، فتظهر كوحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها ، وتكون هي صاحبة السلطات دونهم ، ويمكن على هذا النحو تحقق خضوع الدولة للقانون .

والدولة ليست موجودة وجوداً ماديًا كالإنسان الآدمي ، ولذلك قيل أن شخصية الدولة شخصية معنوية لتميزها عن الشخصية الطبيعية المادية التي للأفراد ، على أن الإعتراف للدولة بهذه الشخصية المعنوية لن يمكنها بذاتها من مباشرة إختصاصها كشخص قانوني ولذلك وجب أن يباشر هذه الإختصاصات شخص آدمي ليكون ممثلاً للشخص المعنوي ومتصرفًا بإسمه ، وبهذا يوجد إلى جانب الشخص المعنوي المجرد وهو " الدولة " شخص أو أشخاص مادية يمثله ويعمل باسمه وهو المسي صاحب السلطان ، وتعدّد ممثلي الدولة لا يغير من وحدة الدولة ذاتها كشخص معنوي ، وكذلك لا يؤثر فيها تغير الأفراد الممثلين لها مع الزمن وحلول غيرهم محلهم ، وهذا الوجود الدائم الذي يميز الدولة عن الأفراد المكونين لها وعن الأشخاص الإداريين الممثلين إيّاها .[٤٤]

---

[٤٣] : الدولة في النظم السياسية والدستورية : د. أحمد هندي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٥ ، صفحة رقم ٦٢ .

[٤٤] :

ـــــ موجز القانون الدستوري : د. عثمان خليل ، د. سليمان محمد الطماوي ، طبعة سنة ١٩٥٢ مـــ ، صفحة ١٣ .

أثار تمتع الدولة بالشخصية المعنوية

يترتب على تمتع الدولة بالشخصية المعنوية عدة نتائج أهمها :

١ ـــ تَمَتُّع الدولة بشخصية قانونية جديدة مستقلة عن شخصية الحكام وممثليهم .[٤٥]

٢ ـــــ تمتع هذا الشخص المعنوي بذمة مالية مستقلة ، أي أن أموال الدولة من عقار ومنقول لا تعدّ ملكًا للحكام ، بل ملكًا لهذا الشخص المعنوي وحده ، الأمر الذي يترتب عليه أن الإلتزامات التي تنشأ قبله والحقوق التي يكتسبها عن طريق هيئة الحكام لا تنصب في غير ذمته المالية ، فلا تختلط بحقوق الحكام وإلتزاماتهم ، وذلك خلافًا لما كان متبعًا من قبل من خَلَطَ بين أموال الدولة وأموال ولي الأمر .[٤٦]

٣ ـــ أن الشخصية المعنوية إنما تتقرر للدولة لا للحكام أو الهيئات التي تمثلها وتنوب عنها ، وإذا كانت الدولة تباشر سلطاتها بوساطة حكام ، أي أشخاص آدميين إلا أن هؤلاء الحكام لا يتولون نشاطًا خاصاً بهم ، بل بوصفهم ممثلين للشخص المعنوي العام ، أي أنهم يزاولون هذا النشاط لحساب الدولة ، لا لحسابهم ، فمن ذلك أن رئيس الدولة حين يبرم إتفاقًا أو معاهدةً مع دولة أخرى ، إنما يتولى هذا العمل بإعتباره ممثلاً للدولة ، وبذلك يباشر هذا الإختصاص لحساب الدولة لا إعمالاً لحق شخصي له ، أي لا لحسابه الخاص ، ويترتب على ذلك أن ما ينشأ عن هذه التصرفات القانونية من علاقات ، إنما يقع بين الدولة والدول الأخرى ، لا بين الحاكم الذي أبرم هذه الإتفاقية أو المعاهدة والغير ، ومن ثمّ فإن المعاهدات والإتفاقات التي يبرمها الحكام للدولة بإسم الدولة تظل قائمة ونافذة بالرغم من تغيّر هؤلاء الحكام ،[٤٧] وكما

ـــــ النظم السياسية والقانون الدستوري : د. فؤاد العطار ، ،دار النهضة العربية ، صفحة ١٣٨ .

[٤٥] :

ـــــ موجز القانون الدستوري : د. عثمان خليل ، د. سليمان محمد الطماوي ، طبعة سنة ١٩٥٢ مـــ ، صفحة ١٢ .

ـــــ النظم السياسية والقانون الدستوري : د. فؤاد العطار ، ،دار النهضة العربية ، صفحة ١٣٨ .

[٤٦] : النظم السياسية والقانون الدستوري : د. فؤاد العطار ، ،دار النهضة العربية ، صفحة ١٣٨ .

[٤٧] : النظم السياسية والقانون الدستوري : د. فؤاد العطار ، ،دار النهضة العربية ، صفحة ١٣٨ .

يستَتْبَع ذلك أن القوانين التي تسنها الدولة تظل قائمة وإن تغيّر شكل الدولة أو نظام الحكم ، إلا إذا عدلت أو ألغيت بتشريعات أخرى أو أصبحت متعارضة مع التشريعات الجديدة .[٤٨]

[٤٨] : موجز القانون الدستوري : د. عثمان خليل ، د. سليمان محمد الطماوي ، طبعة سنة ١٩٥٢ مـــــ ، صفحة ١٣ .

المبحث الثاني

المراد بولي الأمر ومدى وجوب طاعته

المطلب الأول

تعريف ولي الأمر

المراد بولي الأمر :

إختلف العلماء في المراد بولي الأمر ويمكن تصنيفهم في تعريف ولي الأمر إلى ثلاثة آراء وهي :[٤٩]

الرأي الأول : يرون أن المراد بولي الأمر هم {العلماء} وهو مذهب جابر وابن عباس في احدى الروايتين وأحمد في احدى قوليه والرازي والقرطبي ، ويستندون إلى :

١ ــ أن العلماء من أولي الأمر لأن أمرهم نافذ على الأمراء والولاة ،

٢ ــ أن أعمال الأمراء والسلاطين موقوفه على فتاوي العلماء ،

٣ ــ أن العلماء هم المستنبطون للأحكام من أدلتها ، يؤيّد ذلك قوله تعالى { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ }[٥٠] ، فبهذه الأدلّة ترجّح عند هؤلاء أنّ المراد بولي الأمر هم العلماء وأصحاب العقول وأهل الحل والعقد .

الرأي الثاني : يرون أن المراد بولي الأمر هم {الأمراء} وهو مذهب أبى هريرة ، وابن عباس في الرواية الثانية ، وأحمد في قوله الثاني ، والطبري ، ويستندون إلى :

١ ــ أن الأمر بالعدل خطاب لمن يملك تنفيذ الأحكام وهم الأمراء والقضاء ،

٢ ــ أن الناس ينازعون الأمراء في بعض الأمور ، ولكنهم لا ينازعون العلماء لأنهم أهلاً للعلم والمعرفة مما جعلتهم محل إتباع وطاعة ،

٣ ــ كثرة ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إيجاب طاعتهم إلا في معصية .

الرأي الثالث : يرون أن المراد بولي الأمر هم {الأمراء والعلماء} وهو مذهب ابن تيمية ، والقرافي ، والزجاج ، والرملي ، فولي الأمر في نظرهم هم العلماء والأمراء لأنهم هم

---

[٤٩] ـــ بشير عبد اللاوي : سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ، دار مكتبة المعارف للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢ هـــ ، ٢٠١١ مـــ ، صفحة رقم ٢٤٩ .

[٥٠] : سورة : النساء ، الآية رقم ٨٢ .

المسؤولون في الأمة في مختلف المجالات ، فهم من صاروا بعلمهم وحسن سيرتهم وخبرتهم موضع ثقة في اختصاصهم .

ويبدوا لي أن :[٥١] المراد بولي الأمر هم {العلماء والأمراء معاً} ، لأن المجتمع الإسلامي يقوم بطائفتي العلماء والأمراء ، والناس كلهم تبع لهم ، فيدخل في أولي الأمر{الأمراء والعلماء} ويكون من شأن العلماء بيان وإستنباط الأحكام الشرعية وهم يمثلون السلطة التشريعية ، وأن الحكام يستشيرون العلماء فيما لم يرد نص بشأنه ، ويكون من شأن الأمراء الإلزام بهذه الأحكام وتنفيذها وتطبيقها ، وتدبير شؤون الأمة ، وهؤلاء في الأصل يمثلون السلطة التنفيذية

وبناءً على ذلك فإن ولي الأمر يمثل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية . فالسلطة التشريعية في الإسلام تنحصر بالعلماء المجتهدين ، ويبقى عملهم محصوراً في إقرار الأحكام المستمدة من النصوص والإجتهاد في المسائل التي لم ترد لها النصوص ، وأما السلطة التنفيذية والمتمثلة في رئيس الدولة ومن ينوب عنه فهم يدخلون في مفهوم ولي الأمر ، لأنهم يقومون بالإلزام بالأحكام والقوانين وتنفيذها وتطبيقها .

مدى وجوب طاعة ولي الأمر

إن السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين أصل من أصول العقيدة ، وإذ بالسمع والطاعة تنتظم مصالح الدين والدنيا معاً .[٥٢]

وقد عُلِم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بالجماعة ، ولا جماعة إلا بإمامة ، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة ، ولا يستقيم الدّين إلا بهم ، وإن جاروا وظلموا ، وإن الله يُصلِح بهم أكثر ممّا يفسدون ، وقد إتفق العلماء على وجوب طاعة ولي الأمر إذا أمر بمعروف أو أمر بما فيه مصلحةً للمسلمين ومالم يأمر بمعصيةٍ :

ـــــ واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى {يَأَيُّهَا الّذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }[٥٣] فالله سبحانه وتعالى أمر بطاعته ثم بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم بطاعة ولي الأمر .

ـــــ وكما إستدلوا على ذلك أيضاً بما يلي : بما روي عن النبيء صلى الله عليه وسلم : أنه قال { مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَا أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي }[٥٤] .

---

[٥١] : البـــاحـــث .

[٥٢] : عبدالسلام آل عبدالكريم : معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، الطبعة السابعة ، ١٤٢٧ هـــ ، ٢٠٠٦ مـــ ، صفحة ٧ .

[٥٣] : سورة : النساء ، الآية رقم ٥٨ .

[٥٤] : صحيح البخاري : رواه البخاري في صحيحه ، حديث رقم ٧١٣٧ ،

وبما روي عن النبيء صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: { اسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَإِنِ إِسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، كَأَنّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ}[٥٥] .

وكما روي عن النبيء صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :{السّمْعُ وَالطّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبّ وَكَرِهَ ، مَالَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ }[٥٦].

ومن خلال الآية القرآنية الكريمة والآحاديث النبوية الشريفة السابقة نجد أن طاعة ولي الأمر واجبة ، وقد دلت على وجوب طاعة ولي الأمر مالم يأمر بمعصيةٍ ، والحكمة في الأمر بطاعتهم هي المحافظة على إتفاق كلمة المسلمين ، ولما في الإفتراق والإختلاف من الفساد الكبير .

ـــــ صحيح مسلم : رواه مسلم في صحيحه ، حديث رقم ١٨٣٥

[٥٥] :صحيح البخاري : رواه البخاري في صحيحه ، حديث رقم ٧١٤٢ ، صفحة رقم ١٠٠٩ .

ـــــ صحيح مسلم : رواه مسلم في صحيحه ، حديث رقم ١٨٣٥ ، صفحة رقم ٩٣٩ .

[٥٦] : ـــــ صحيح البخاري : رواه البخاري في صحيحه ، حديث رقم ٧١٤٤ .

ـــــ صحيح مسلم : رواه مسلم في صحيحه ، حديث رقم ١٨٣٩

ـــــ سنن النسائي : أخرجه في سننه الكبرى ، أخرجه برقم ٧٧٨١ .

ـــــ سنن ابن ماجة : أخرجه في سننه ، أخرجه برقم ٢٨٦٤ .

ـــــ مصنف ابن أبى شيبة : أخرجه في مصنفه ، أخرجه برقم ٣٤٢٧١ .

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها في ولي الأمر

اتفق العلماء والفقهاء على ضرورة توافر بعض الشروط في ولي الأمر حيث أن نصب الخليفة " ولي الأمر " على الأمة واجب على المسلمين فلا بد من إمام يقيم الدين وينصر السنة ، وينصف المظلوم من الظالم ، ولابد أن يستوفي الحقوق ويضعها في مواضعها ومن بين هذه الشروط التي تساعد على نجاح ولي الأمر في أداء مهامه ومنها : [٥٧]

١ ـــ من الشروط الواجب توافرها في ولي الأمر أن يكون ولي الأمر مسلماً مطيعاً لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم :

أن يكون ولي الأمر مسلماً ، ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين ، فلا تصح تولية كافر ولو على كافر ، لأن مهمة الإمام حراسة الدين وحماية المصالح ، وتطبيق أحكام الدّين وتنفيذ أوامره

فحماية المصالح لا تكون إلا بتطبيق أحكام الشرع ، ولا يصح إتخاذ ولي الأمر غير المسلم ، قال تعالى {لاَ يَتّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ[٥٨] . وقال تعالى {وَلَنْ يَّجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}[٥٩]، فيفهم من خلال هاتين الآيتين أن يكون الإمام مسلماً ، وأن الله تعالى قطع الموالاة بين المسلمين والكافرين ، فلا ولاية لكافر على مسلم قال تعالى {يَأَيُّهَا الّذِينَ ءَامَنواْ لاَ تَتّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مّبِينًا}[٦٠] ، وأن يكون ولي الأمر مطيعاً لله ورسوله صلى الله عليه وسلم في كل شؤونه الخاصة ، وفي إدارة شؤون المتولي عنهم العامة " السياسية والإقتصادية ، والإدارية والعسكرية والأمنية

---

[٥٧] ـــــ شمس الدين الشربيني : مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ مـ ، كتاب البغاة ، فصل شرط الإمام ، الجزء الخامس ، صفحة رقم " ٤١٦ " وما بعدها .

ـــــ عبدالعزيز الخياط : النظام السياسي في الإسلام ، نظام الحكم ، النظرية السياسية ، مكتبة دار السلام ، الإسكندرية ، الصفحة ١٦٠ وما بعدها .

ـــــ كمال الدين الدّميريّ : كتاب النجم الوهاج في شرح المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ مـ ، دار المنهاج ، المجلد التاسع ، كتاب البغاة ، فصل شروط الإمام ، صفحة ٥٩ وما بعدها .

ـــ بشير عبد اللاوي : سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ، دار مكتبة المعارف للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ مـ ، شروط ولي الأمر صفحة رقم ٢٥٨ .

[٥٨] : سورة : آل عمران ، الآية ٢٨ .

[٥٩] : سورة : النساء ، الآية ١٤٠ .

[٦٠] : سورة : النساء ، الآية ١٤٣ .

والتعليمية والإعلامية والقضائية " . والدليل على وجوب أن يكون ولي الأمر طائعاً لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى {يَأَيُّهَا الّذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرّسُولَ}[٦١] فكلمة أطيعوا ذكرت مرتين أطيعوا الله فهنا تعلقت الطاعة بأمر الله سبحانه وتعالى ، وأطيعوا الرسول فنجد الطاعة هنا تعلقت بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا يدل على أن الطاعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم طاعة مطلقة ، وأما طاعة ولي الأمر فهي طاعة مقيدة ومشروطة بطاعته لله وللرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن يقوم ولي الأمر بمهام الدولة طاعةً لله عزّ وجلّ ولرسوله صلى الله عليه وسلم .

٢ ـــ من الشروط الواجب توافرها في ولي الأمر أن يكون ولي الأمر ذكراً قويّاً سليم الحواس والأعضاء : [٦٢]

وقد أُخذ شرط الذكورة من قوله صلى الله عليه وسلم : عن أبى بكرة رضي الله عنه ، قال: لمّا بلَغَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ أهل فارس ، قد ملّكوا عليهم بنت كسرى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلّوْا أَمْرَهُمُ إِمْرَأَةً }[٦٣] .

فالمرأة لا تصلح لرئاسة الدولة لما تقتضيه هذه الوظيفة من المتاعب والمصاعب والعمل المستمر وقيادة الجيوش وضبط الأعصاب ، وتحمل المسؤولية ومخالطة الرجال ، فطبيعة المرأة التي فطرت عليها تتعارض مع مهمات الرئاسة العامة ، وهذه المسألة خلافية بين الفقهاء .

وأمّا سلامة الحواس تعني سلامة السمع والبصر واللسان ، فلا يكون أعمى ولا أصم ولا أخرس ، وسلامة الأعضاء تعني سلامة الجسم من أي نقص يمنع من إستيفاء الحركة والتفكير والتصرف كسلامة العقل وفقد اليدين والرجلين ، فيجب أن يكون ولي الأمر سليم الأعضاء وذا شكل حسن وذو قوة شديدة في بدنه ونفسه ، وليس مصاباً بالزمانة أو العمى أو نحوه ، قال تعالى :{ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيئُهُمْ إِنّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُواْ أَنّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مّنَ الْمَالِ قَالَ إِنّ اللهَ إِصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ }[٦٤] ، وقال تعالى {إِنّ خَيْرَ مَنْ إِسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}[٦٥] .

---

[٦١] : سورة : النساء ، الآية رقم ٥٨ .

[٦٢] : *عبدالعزيز الخياط : النظام السياسي في الإسلام ، نظام الحكم ، النظرية السياسية ، مكتبة دار السلام ، الإسكندرية ، الصفحة١٦٠ .*

[٦٣] : ـــ صحيح البخاري : رواه البخاري في صحيحه، ، حديث رقم ٤٤٢٥ ، صفحة رقم ٦٢٥ .

[٦٤] : سورة : البقرة ، الآية رقم ٢٤٥ .

وأما العليل والضعيف فلا يصلح للإمارة ، كما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبًا أبا ذر فقال : { يَا أَبَا ذَرٍ أَرَاكَ ضَعِيفاً وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لاَ تَأْمُرَنّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تُوَلِيَنّ مَالَ يَتِيمٍ }[٦٦] ،وعنه قال : قلت : يا رسول ألا تستعملني ؟ قال فضرب بيده على منكبي ثم قال{ يَا أَبَا ذَرٍ إِنّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ ، إِلّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِهَا ، وَأَدّى الّذِي عَلَيْهِ فِيهَا}[٦٧]

٣ ـــ من الشروط الواجب توافرها في ولي الأمر أن يكون ولي الأمر تقيًا عادلاً :

لابد أن يكون ولي الأمر مستقيماً في سلوكه ، معتدلاً في تكوينه العلمي والنفسي ، وإلا ما إستطاع النهوض بما جاء من أجله ، فقد روي عن النبيء صلى الله عليه وسلم : أنه قال { سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلّهِ ، يَوْمَ لاَ ظِلّ إِلاّ ظِلّهُ ، إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلّقٌ بِالْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابّا فِي اللهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ إِمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصَبٍ وَجَمَالٌ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ إِنّي أَخَافُ اللهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ } [٦٨] .

فعلى ولي الأمر إقامة العدل والمساواة بين جميع الناس في الحقوق والواجبات وفي تطبيق الحدود والعقوبات ، فالقوي عند ولي الأمر ضعيفًا حتى يؤخذ الحق منه ، والضعيف قويًا حتى يؤخذ الحق له ، فالحدود والعقوبات في الإسلام تطبق على الجميع على الحاكم وأبنائه وقرابته ووزرائه وعلى الذكر والأنثى وعلى القوي والضعيف لأن الجميع أمام القوانين الشرعية سواء ، وأهمية هذا المنصب تستدعي أن يكون متوليه مستقيماً في سلوكه ، وأن يكون تقياً عدلاً ، منطوياً على الورع والشجاعة والسخاء والأمانة وخشية الله ، معتدلاً في تكوينه العلمي والنفسي ، وإلا ما استطاع النهوض بما جاء من أجله ، وقال الشيخ عزالدّين " وإذا تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قدّمنا أقلهم فسقًا .[٦٩]

---

[٦٥] : سورة : القصص ، الآية ٢٦ .

[٦٦] : ـــ صحيح مسلم : رواه مسلم في صحيحه حديث رقم ١٨٢٦ ، صفحة رقم ٩٣٣

[٦٧] :ـــ صحيح مسلم : رواه مسلم في صحيحه ، حديث رقم ١٨٢٥، صفحة رقم ٩٣٢ .

[٦٨] : ـــ صحيح البخاري : رواه البخاري في صحيحه ، حديث رقم ٦٨٠٦ ، صفحة رقم٩٦٠.

ـــ صحيح مسلم : رواه مسلم في صحيحه ، حديث رقم ١٠٣١ ، صفحة رقم ٤٧١ .

[٦٩] : ـــ *شمس الدين الشربيني : مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ مـ ، كتاب البغاة ، فصل شرط الإمام ، الجزء الخامس ، صفحة رقم ٤٢١ .*

فالعدالة هي التحلي بالفرائض والفضائل والإبتعاد عن الرذائل والمعاصي والتمسك بالمروءة ، وكذلك فهي تقوى وصلاح وأمانة ، فإذا فقدها الإمام فقد ثقة الناس به وطاعتهم له ، وقدوتهم فيه ، وفي ذلك فساد للدولة والأمة .

ولا خلاف بين العلماء في ضرورة هذا الشرط حيث يرى أهل العلم أنه لا يجوز الإمامة لفاسق وقد قال تعالى { وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ }[٧٠] .

فالإمام التقي الناصح العادل هو المؤتمن على الإسلام والمسلمين ، وأما الإمام الفاسق الذي لا يتصف بالتقوى والعدل فلا يصح إمامته ، لأنه لا يمكن أن يكون الفاسق حريصاً على مصالح المسلمين التي تعتبر مناط مشروعية ولايته ، والناس تبعٌ لولي الأمر فإذا صلح ولي الأمر صلح الناس ، وصلح شأن الرعية ، واستقام أمرها ، وإذا فسد ولي الأمر فسد الناس .

٤ ـــ من الشروط الواجب توافرها في ولي الأمر أن يكون ولي الأمر عالماً :

الإمام أو ولي الأمر هو المنفذ لأحكام الله فيجب أن يكون عالماً بها ، وأن يكون عالماً بالكتاب والسنة والأصول والفقه واللغة ومجتهداً يستطيع الإجتهاد فيما يعرض عليه من شؤون البلاد ، وافر العقل والرأي ، بالغاً رتبةً من العلم .

فكما أن العلماء ورثة الأنبياء فكذلك أولياء الأمر يسيرون في سياسة الدولة بسيرة النبيء صلى الله عليه وسلم وهديه ، ولا يمكن لمن يجهل أحكام الشريعة أن يسير البلاد والعباد ، فالواجب أن يكون الإمام عالماً مجتهداً يقود الناس على علم وبصيرة قال تعالى { وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }[٧١] ، وهناك نوعان من الفقه لابد للحاكم منهما :

ـــ الفقه في أحكام الحوادث الكلية : وذلك يتطلب المعرفة بالشريعة بأحكامها العامة ومقاصدها الكلية ، بحيث يمكنه النظر السليم في النصوص ، وتنزيل الواقعة في منزلها الصحيح .

---

[٧٠] : سورة : البقرة ، الآية رقم ١٢٣ .

[٧١] : سورة : البقرة ، الآية رقم ٢٤٥ .

ـــــ الفقه في نفس الواقع وأحوال الناس : وذلك يساعده على تفحص أعمالهم ، بصفة عامة وتناولهم للمباحات خاصةً ، ليقدر مدى تحقق مناط المشروعية ،

وعندما يكون ولي الأمر ملماً بالفقه يستطيع إعطاء الواقع حكمه المناسب من الشريعة ، وكما يمكنه استنباط الأحكام من النصوص ، ومن أجل ذلك يرى العلماء والفقهاء أن يكون ولي الأمر مجتهداً في العلوم الشرعية .

٥ ـــــ من الشروط الواجب توافرها في ولي الأمر أن يكون ولي الأمر له القدرة والقوة في القيام بتدبير الأمور :

التدبير يعني الكفاية في القيام بالأمور ، وذلك بالقدرة على الوصول إلى الأغراض المطلوبة بأيسر الطرق وأنجحها ، وأن يكون قوياً في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم وخبيراً مجرباً ذا رأي وحكمة ، وحسن التصرف ، وأن يحمي البلاد ، ويردع أهل الفساد في الأرض ، وينصر المظلومين ، وأن يكون صارماً حازماً لا تأخذه رأفةً في تنفيذ القصاص والحدود وسائر العقوبات

فالأمير ينبغي أن يكون قوياً بلا عنف ، وأن يكون ليناً بلا ضعف ، قال تعالى {فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ }[٧٢] ، وكما بيّن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب الأمر بالقوة وترك العجز ، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : {الْمُؤْمِنُ الْقَوِيّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنُ الضّعِيفَ وَفِي كُلّ خَيْر احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِز ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْء فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِن قُلْ قَدّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشّيْطَانِ}[٧٣] ، ومن القوة أن يكون الإمام شجاعاً قادراً على خوض الحروب ومواجهة الأعداء من الكفار والمنافقين ، قال تعالى { يَأَيُّهَا النّبِيءُ جَاهِدِ الْكُفّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}[٧٤] ، وقال تعالى { يَأَيُّهَا الّذِينَ ءَامَنُواْ قَاتِلُواْ الّذِينَ يَلُونَكُمْ مّنَ الْكُفّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنّ اللهَ مَعَ الْمُتّقِينَ }[٧٥]، وهذا ما يتطلب درايته عند توليته للجهاد فلابد من الشجاعة والخبرة بالحروب ، وعند توليته في الحكم بين الناس فلابد أن يكون قوياً في تنفيذ أحكام القضاء والقصاص والحدود وسائر العقوبات ولا تأخذه رأفة في ذلك .

---

[٧٢] : سورة : الأحقاف ، الآية رقم ٣٤ .

[٧٣] : ـــــ صحيح مسلم : رواه مسلم في صحيحه ، حديث رقم ٢٦٦٤ .

[٧٤] : سورة : التحريم ، الآية رقم ٩ .

[٧٥] : سورة : التوبة ، الآية رقم ١٢٤ .

٦ ــ من الشروط الواجب توافرها في ولي الأمر أن يكون ولي الأمر أمينًا ، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر :

أن يكون ولي الأمر أمينًا في حفظ ما أُؤتمن عليه في ولايته ، كحفظ دماء وأموال وأعراض من تولى عليهم ، قال سبحانه وتعالى { قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}[٧٦] ، وقال سبحانه وتعالى { إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ }[٧٧] ، وقال تعالى { إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّواْ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ }[٧٨] ، فالأمانة في حفظ الدماء والأموال والأعراض والتولية صفة أساسية في الوالي الشرعي .

وأما قيامه بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل شيء من الشؤون العامة وعلى كل الأشخاص وفي كل الأوقات وفي كل الأحوال والظروف ، عملاً بقوله تعالى{الَّذِينَ إِنْ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلَاةَ وَءَاتَوُاْ الزَّكَاةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}[٧٩] .

فقد جعل الله عزّ وجل في هذه من المهام الأساسية لولي الأمر المسلم القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل مرافق الدولة ومؤسساتها وعلى كل الأشخاص والمسؤولين في الدولة أو الشعب ، لأن القيام بهذه المهمة هي علامة خير قال تعالى { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ }[٨٠] .

فنجد أن المولى عزّ وجلّ قدّم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن الإيمان بالله لأهميتهما ، مع أن القيام بهما هو ثمرة من ثمار الإيمان بالله تعالى .

وظائف ولي الأمر

إن دولتنا دولةً إسلامية قائمةً على الدين الإسلامي ، فمن وظائف ولي الأمر أن لا يتخلّى عن هذا الدين ولا تتنصل منه ولهذا فهي تقوم على نشره ، والدعوة إليه وحث الناس على الإلتزام

---

[٧٦] : سورة : يوسف ، الآية رقم ٥٥ .

[٧٧] : سورة : القصص ، الآية رقم ٢٦ .

[٧٨] : سورة : النساء ، الآية رقم ٥٧ .

[٧٩] : سورة : الحج ، الآية رقم ٣٩ .

[٨٠] : سورة : آل عمران ، الآية ١١٠ .

بشرائعه وشعائره ، وتعتبر هذا من أوجب الواجبات ، وأنه لم يختلف العلماء في تحديد وظائف ولي الأمر ومن هذه الوظائف ما يلي :[٨١]

١ ـــ من وظائف ولي الأمر حفظ الدين :

يجب على ولي الأمر حماية بيضة الإسلام ، فيقوم بجهاد المشركين ودفع المحاربين والباغين ، وتدبير الجيوش ، وتجنيد الجنود ، وتحصين الثغور بالعدة المانعة ، والعدّة الّدافعة ، وكذلك نشر العلوم الشرعية ، وتعظيم العلم وأهله ، ويتم ذلك بتعليم أصول الدين وكل ما يساعد على فهمها من علوم اللغة والشريعة ، وإقامة الحجج على صحة ما جاء فيها من أصول الإعتقاد ، وبيان أهمية ما ورد فيها من أصول التشريع ، والدعوة إلى حفظ الدين بإلزام تطبيقه في أصوله العامة وأحكامه الخاصة ، ومراقبة سلوك المؤمنين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومنع كل تأويل متعسف للنصوص ، يسعى إلى تأكيد بدعة ونشر ضلالة ، وذلك بتعليمهم وإقامة الحجة لهم وتحذيرهم من البدع والضلال .

٢ ـــ من وظائف ولي الأمر تبليغ العلم وتعليمه :

لقد تكفّل الله سبحانه وتعالى بحفظ هذا الدين ، وجعل لهذا الحفظ وسائل عديدة يقوم بها عباده المؤمنين ، من حفظ في الصدور ، وتدوين في الكتب ، وتعليم للعلم ، فينبغي على ولي الأمر أن يباشر عملية حفظ نصوص الدين وتبليغ العلم ، ليوحد الجهود المبذولة في هذا الشأن ، حتى لا تتعرض للشتات .

وكما يجب على ولي الأمر إنشاء المدارس والجامعات والمعاهد العلمية ، التي تقوم على نشر العلم ، وإعداد العلماء ، ويجب عليه أن يتكفل بأرزاقهم لضمان تفرغهم لهذا الشأن ، وأن يقيم للناس من يُفْتِيهم في أمور الدّين من العلماء والفقهاء .

ويجب عليه أن يتصدى برجاله من علماء الأمة لنبذ البدع وأهلها ، وإقامة السنن ، ورد شبه المشككين ، وزيغ المعاندين ، حتى يحفظ الدين على أصوله المستقرة ، وأن لا يقتصر على

---

[٨١] : ـــ عبدالسلام آل عبدالكريم : معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، الطبعة السابعة ، ١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م ، صفحة ٧٧ وما بعدها .

ـــ بشير عبد اللاوي : سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ، دار مكتبة المعارف للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م ، وظائف ولي الأمر ، صفحة رقم ٢٩٦ وما بعدها .

ـــ عادل بن السيد : الحاكمية والسياسة الشرعية عند شيوخ جماعة أنصار السنة المحمدية ، دار الإبانة ، الأزهر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ م ، صفحة رقم ٣٦٤ وما بعدها

نشر العلم وحفظ الدين داخل حدود الدولة ، بل ينبغي عليه أن يبعث البعوث ويرسل الإرساليات لعرض الدّين على الناس وإقامة الحجة عليهم .

٣ ـــ من وظائف ولي الأمر إقامة شعائر الإسلام ، وإقامة الحدود الشرعية :

من وظائف ولي الأمر إقامة شعائر الإسلام ، كفروض الصلوات والجُمَعِ والجَماعات ، والآذان والإقامة ، والخطابة ، والإمامة ،ومنه :النظر في أمرِ الصّيام ، والفِطْر وأَهِلّيته ، وحج بيت الله الحرام وعمرتِه ، وتيسير أمر الحجيج ، وكذلك الإعتناء بالأعياد ، فهي تعتبر من أهم واجبات الحاكم المسلم ، بأن يدعوا المسلمين لإقامة هذه المشاعر ، وتعظيمها ، وان ييسر لهم سبل أدائها على الوجه الأكمل ، ويعاقب من يهمل في أداء شيء منها أو يجحدها أو ينكرها .

وأما إقامة الحدود الشرعية : فعلى ولي الأمر أن يقوم بالحدود على الشروط المرعية ، صيانةً لمحارم الله عن التّجرؤ عليها ، ولحقوق العباد عن التخطيء إليها ، ويسوى في الحدود بين القوي والضعيف ، والوضيع والشريف ، لقوله صلى الله عليه وسلم عندما أمرنا بإقامة الحدود على مرتكبيها جميعاً وعدم التفرقة بينهم فقال : { يَأَيُّهَا النّاسُ ، إِنّمَا ضَلّ مَنْ قَبْلَكُمْ ، أَنّهُمْ كَانُواْ إِذَا سَرَقَ الشّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ الضّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُواْ عَلَيْهِ الْحَدّ ، وَأَيْمُ اللهِ ، لَوْ أَنّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمّدٍ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمّدٌ يَدَهَا }[٨٢] .

٤ ـــ من وظائف ولي الأمر قطع الخصام بين المتنازعين :

لكي تعم المحبة والمساواة لازم من إقامة العدل الذي يكثر به الخيرات ، وينزل الله به البركات فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم ، فيتمتع كل ذي حق بحقه . فبقطع النزاعات بين الخصوم تقوى الروابط الإجتماعية ، فولي الأمر مسؤول عن الرعيّة لما روي عن النبيء صلى الله عليه وسلم في ذلك : عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : { أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ ، فَالإِمَامُ الّذِي عَلَى النّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ ، وَالرّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ }[٨٣] .

٥ ـــ من وظائف ولي الأمر نشر الأمن وإحترام القانون :

---

[٨٢]: صحيح البخاري : رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٦٧٨٨

[٨٣] : صحيح البخاري : رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٧١٣٨ ، صفحة رقم ١٠٠٩ .

نشر الأمن واحترام القانون يساعد على بقاء الجماعات ، وحفظ قوتها وضمان هيبتها عند الآخرين ، وتستقر الأوضاع ، فينتشر الناس في الأسفار آمنين ، ولا يتوقف احترام القانون على العقوبات المقررة فقط ، بل إنما يجوز لولي الأمر التعزير وهو تأديب وإستصلاح وزجر عن المناكر التي لم يشرع فيها حد ولا كفارة ، وقد إتفق الفقهاء على مشروعية هذه العقوبة ، فنشر الأمن وإشاعة الطمأنينة واحترام القانون ينصرف الناس إلى أعمالهم وثمرة أعمالهم تعود عليهم خاصةً وعلى مجتمعهم عامةً ، وحتى يتجدد الأمل في الحياة ويخلوا من كل مظاهر اليأس والقنوط ، فتكثر الخيرات ويعمّ الرخاء ، وتستقر الأوضاع ، وينتشر الناس في الأسفار آمنين ، فيجلبون الرزق ويطّلعون على عدّة أنماط من أساليب ومعاملات ، والتفكير في العيش .

٦ ـــ من وظائف ولي الأمر حسن التصرف في الأموال العامة :

يجب على ولي الأمر أن يُحْسِن التصرّف في الأموال العامة وبذلك بضبط مواردها وتحديد مصارفها ، فلا يحق لولي الأمر أن يأخذ مالاً من أحد إلا بحق ، كالزكاة على ما أوجب الشارع الزكاة فيه نصاً أو إجتهاداً ، وكما لا يحق له أن يصرف الأموال إلا في وجوهها المشروعة والصحيحة ، وهذا الصرف لابد وأن يكون عادلاً لا محاباة فيه ، وأن ينظم الحياة الإقتصادية ، وذلك بإتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأموال : كمنع الإحتكار ، وتسعير المواد ، وكما لا يحق له أن يأخذ من الأموال أكثر مما قدر له ، لأنه ليس إلا وكيلا عن الأمة ونائباً عنها في سياسة أمورها .

٧ ـــ من وظائف ولي الأمر الحث على العمارة أو التعمير :

على ولي الأمر أن يحث على التعمير كغراسة الأشجار واستصلاح الأرض للزراعة ، ، فبذلك ترخص الأسعار ويكثر الأغنياء ويعيش الناس في أمنٍ ورخاءٍ ، وأن يعين الفلاحين بتوفير جميع الإمكانيات الكافة التي تشجع على العمل ، وتساهم في تحسن الإنتاج .

٨ ـــ من وظائف ولي الأمر فرض سيادة الدولة :

على ولي الأمر أن يقوم بتحصين الثغور المانعة بالقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرماً ، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً .

ومما تقدم تتجلى إيجابية ولي الأمر وشمولية نظره ، وذلك من خلال تدخله في كل مجالات تصرف الأفراد ومحاولة الملائمة بين المصالح الفردية والمصالح العامة ، والمحافظة على

المصالح الخاصة إلى الدرجة التي لا يلحق معها الضرر بالصالح العام ، فولي الأمر هو الذي يسعى إلى تهيئة جو الحياة للأفراد حتى يستطيعوا التطور بحرية .

الـــــخـــــاتـــــمـــــة

التحذير من الخروج على ولي الأمر والأحاديث والأدلة الشرعية الواردة في الترهيب من الخروج عليه :[٨٤]

الخروج على ولي أمر المسلمين { المسلم } الذي استتب له الأمر ما لم يأمر بمعصية ، حرام بإجماع العلماء لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الدوافع والمبررات ، وسواء كان الخروج بالفعل أو القول أو الإعانة أو الدلالة أو الإشارة أو الرضا أو التشجيع أو السكوت أو بالكتابة أو بغير ذلك ، ولقد إهتم السلف الصالح رضوان الله عليهم إهتماماً خاصاً بهذا الأمر نظراً لما يترتب عليه من بوادر الفتنة وإظهار الفساد في العباد والبلاد والعدول عن سبيل الهدى والرشاد .[٨٥]

ومثال ذلك : ما قام به الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة رحمه الله تعالى حيث كان مثالاً للسنة في معاملة الولاة ، فقد تبنى الولاية في زمنه أحد المذاهب الفكرية السيئة ، وقد حملوا الناس عليه بالقوة والسيف ، وأهرقت الدماء بسبب العلماء الذين قرروا ذلك الخروج ، فالإمام أحمد لا ينزعه الهوى ، وبل ثبت على السنة لأنها خير واهدى ، فأمر بطاعة ولي الأمر ، وجمع العامة عليه ، وأمر بعدم الخروج على ولي الأمر ووقف في وجه من أراد مخالفة المنهج النبوي الشريف ، إنسياقاً خلف المذاهب الثورية الفاسدة والعواطف المجردة عن قيود الكتاب والسنة .[٨٦]

ويقول حنبل رحمه الله تعالى : " اجتمع فقهاء بغداد في ولاية أبي عبدالله ، مع الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، وقالوا له : إن الأمر قد تَفَاقَمَ وَفَشَا ،ولن نرضى بولايته ولا سلطانه! فناظرهم في ذلك الامام أحمد وقال : عليكم بالإنكار في قلوبكم ، ولا تخلعوا يداً من طاعة ،

---

[٨٤] : معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة : عبدالسلام آل عبدالكريم ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، الطبعة السابعة ، ١٤٢٧ هـــ ، ٢٠٠٦ مـــ ، صفحة ٨

[٨٥] :

ـــ معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة : عبدالسلام آل عبدالكريم ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، الطبعة السابعة ، ١٤٢٧ هـــ ، ٢٠٠٦ مـــ ، صفحة ٨ .

ـــ الحاكمية والسياسة الشرعية عند شيوخ جماعة أنصار السنة المحمدية : عادل بن السيد ، دار الإبانة ، الأزهر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ مـــ ، صفحة رقم ٣٤٣ .

[٨٦] : معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة : عبدالسلام آل عبدالكريم ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، الطبعة السابعة ، ١٤٢٧ هـــ ، ٢٠٠٦ مـــ ، صفحة ٩ .

ولا تشقوا عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم ، وانظروا في عاقبة أمركم ، واصبروا حتى يستريح بَرٌّ ، وَيُسْتَرَاحَ من فاجرٍ .

وكما يجب علينا أن نّدْعُوَ لولي الأمر بالصلاح ، ولم نؤمر أن ندعوا عليهم حتى وإن جاروا وظلموا ، لأن جورهم وظلمهم يعود عليهم وعلى المسلمين ، وكذلك صلاحهم يعود لهم وللمسلمين ، ومثال ذلك : ما جاء في كتاب السنة للإمام الحسن بن على رحمه الله تعالى ، حيث قال : إذا رأيت الرجل يدعوا على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى ، وأما إذا سمعته يدعوا للسلطان بالصلاح ، فاعلم أنه صاحب سنّةٍ ، إن شاء الله ، فنجد أن الفائدة مشتركة بين الراعي والرعيّة ، وبل قد تكون الرعية أكثر فائدة من الرعاة ، كما نلتمس العذر لولي الأمر لإنتشار الأمور عليه .[٨٧]

يرى الباحث : أن الكلام في هذا الموضوع يجب أن يُكَثّف من قبل العلماء وطلبة العلم في هذه الأيام خاصّةً ، لِمَا حَصَلَ في ليبيا من ثلوثٍ فكري وما قام به شرادم وأصحاب الإتجاهات والجماعات والخوارج ، فأفسدوا وشوّشوا على عقيدة أهل السنة ، فليتقِ الله تعالى هؤلاء المرجفون ، ولينتهوا عن صدّ الناس عن سبيل الله تعالى ، خَدْمَةً لأحزابهم وترويجًا لمّذاهبهم الفاسدة ، أو إتباعًا لأهوائهم بغير هدًى من الله ، وعلى من أراد لنفسه ولأهله النجاة والفلاح أن ينظر ويتأمّل في نصوص الشرع الواردة في هذا الأمر ، فليعمل بها ولا يجعل للهوى عليه سلطانًا ، وأكثر فساد الناس في هذا الأمر إنما هو من جرّاء إتباع الهوى ، وإن العبد لا يبلغ حقيقة الإيمان حتى يكون هواه تبعًا لما جاء به الشرع المطهر ، جعل الله التوفيق حليفنا ، والتسديد رفيقنا ، وجنّبني وإياكم مُضلاّتِ الهوى والفتن .

ـــــ ومن أوجه العلاج التي يجب اتباعها للقضاء على هذه الجرائم ما يلي :

ـــــ يجب على القائمين بأمر الدولة بتوعية شعوبها بمدى خطورة الجرائم على أمن الدولة وسلامة المجتمع ، وضرورة فرض رقابة صارمة على وسائل الإعلام عند نشر قضية تحث على زعزعة أمن الدولة أو تحث عن الخروج على ولى الأمر ، وعلى القائمين بأمر هذه الأمة أن يولوا عنايتهم بما فرضه الله .

فهذه تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف لعلاج كل جرم يقصد منه الإعتداء هو عصبة الحياة ، ولو أنصف أولوا الأمر وأرادوا للمجتمع المسلم الخير والرقى والتقدم وصدقوا في نواياهم وطبقوا

---

[٨٧] : معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة : عبدالسلام آل عبدالكريم ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، الطبعة السابعة ، ١٤٢٧ هـــ ، ٢٠٠٦ مـــ ، صفحة ٧

شريعة الله كما أمر الله ، لكان في ذلك العلاج الناجح للداء وعندئذ ترفرف السعادة على الأمة ويُرْضِي الحاكم رب العالمين العزيز الحكيم .

ـــــــــــــ وبـــــعـــــد فإنني أقول : لا شك لو طبقت العقوبة في بلادنا على مرتكبي الجرائم لأتت بأطيب النتائج من حفظ أمـــــن الناس وحفظ نظام الدولة .

..... والآن فإنني أضع القلم ، وقد بدلت قصاري جهدي في هذا البحث ، داعيًا الله سبحانه وتعالى أن يوفقني ويسدد خطاي ، فإنه نعم المولى ونعم النصير .

قائمة مراجع البحث

ـــــ القرآن الكريم :

ـــــ السنة النبوية :

ـــــ صحيح البخاري : هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، ولد سنة ١٩٤ هـ ، والمتوفي سنة ٢٥٦ هـ ، أحد كبار الحفاظ الفقهاء ، وهو من اهم علماء الحديث ، له عدّة مصنفات أبرزها كتاب الجامع الصحيح المشهور باسم صحيح البخاري ، الذي يعتبر أوثق الكتب الستة الصحاح ، والذي أجمع علماء أهل السنة والجماعة أنه أصح الكتب بعد القرآن ، ولُقِبَ بأمير المؤمنين في الحديث ، صحيح البخاري ، مؤسسة زاد للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ مـ .

ـــــ صحيح مسلم : هو الإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ولد سنة ٢٠٦ هـ ، وتوفي سنة ٢٦١ هـ ، وهو من أهم علماء الحديث النبوي عند أهل السنة والجماعة ، وهو مصنف كتاب صحيح مسلم ، الذي يعتبر ثاني أصح كتب الحديث بعد صحيح البخاري ، وهو أحد كبار الحفاظ ، صحيح مسلم ، دار الإعتصام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة ٢٠١١ مـ .

ـــــ أحمد بن حنبل : هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، ولد سنة ١٦٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٤١ هـ ، مؤلف عدّة كتب منها { مسند الإمام أحمد بن حنبل ، والعلل ومعرفة الرجال برواية ابنه عبدالله ، الأسامي والكنى ، سؤالات أبى داوود ، العلل ومعرفة الرجال ، الزهد ، العقيدة ، الأشربة ، فضائل الصحابة ، أحكام النساء ، أصول السنة} .

ـــــ سنن الترمذي : هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي ،أبو عيسى ، ولد سنة ٢٠٠ هـ ، وتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، مصنّف كتاب الجامع المعروف بسنن الترمذي . موسوعة الحديث الشريف ، الكتب الستة ، دار السلام للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ مـ .

ـــــ سنن ابن ماجة : هو الإمام الحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد الربعي بن ماجة القزويني ، ولد سنة ٢٠٩ هـ ، وتوفى سنة ٢٧٣ هـ ، ومذهبه شافعي ، والمشهور بابن ماجة ، موسوعة الحديث الشريف ، الكتب الستة ، دار السلام للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ مـ .

ـــــ سنن النسائي : هو أحمد بن شعيب بن على بن بحر بن سنان النسائي ، ولد سنة ٢١٥ هـــ ، وتوفي سنة ٣٠٣ هـــ ، مؤلف كتابه المشهور بسنن النسائي ، كتب الحديث الستة .

ـــــ سنن أبى داوود : هو سليمان بن الأشعت بن إسحاق بن بشير الأزدي ، ولد سنة ٢٠٢ هـــــ ، وتوفي سنة ٢٧٥ هـــــ ، مؤلف كتاب سنن أبى داوود .

ـــــ مراجع الكتب :

ـــــ أحمد البهنسي : هو الدكتور أحمد فتحي البهنسي ، ليسانس في القوانين ودبلوم في العلوم الجنائية ودبلوم في الدراسات القانونية العربية وماجستير في القانون ، ومن مؤلفاته كتاب الجرائم في الفقه الإسلامي ، الدية في الشريعة الإسلامية ، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، القصاص في الفقه الإسلامي ، مدخل الى الفقه الجنائي الإسلامي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي .

ـــــ بشير عبد اللاوي : هو الدكتور بشير المكي عبد اللاوي ، مؤلف كتاب سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ، و مقاصد الشريعة والسياق الكوني المعاصر .

ـــــ بكر بن أبو زيد : هو بكر بن عبدالله أبو زيد ، المعروف بأبو زيد ومن مؤلفاته المشهورة كتاب الحدود والتعزيرات عند ابن القيم .

ـــــ الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفي سنة ٥٨٧ هـــــ ، وهو أحد كبار فقهاء الحنفية في عصره ، ولقب بملك علماء الحديث ، وهو فقيه حنفي مشهور من أهل حلب ، وهو صاحب أعظم كتاب في فقه الحنفية واسمه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

ـــــ الشيخ حسن عيسى عبدالظاهر ، العالم والداعية والفقيه ، أستاذ ورئيس قسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة قطر ، ولد سنة ١٩٢٨ مـــــ ، مؤلف كتاب الحدود في الإسلام من فقه الجريمة والعقوبة

ـــــ عبدالله أبو محمد بن عبدالرحمن أبى زيد القيرواني ، ولد سنة ٣١٠ هـــــ ، تونس القيروان ، وتوفي سنة ٣٨٦ هـــــ ، وهو من أعلام المذهب المالكي ، وقد لقب بمالك الأصغر ، وأشهر مؤلفاته كتاب الرسالة ، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، وكتاب الإقتداء بمذهب مالك ، وكتاب المعرفة التفسير .

ـــــ الدكتور محمود محمد حسن ، أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية ، عميد كلية الحقوق الأسبق ، المحامي بالنقض والإدارية العليا ، حاصل على جائزة الجامعة التقديرية ، حاصل على جائزة التدريس المتميز من جامعة الكويت ، له عدة كتب ، ومن مؤلفاته المشهورة { التشريع الجنائي الإسلامي " عقوبة القتل العمد " ـــــ التشريع الإسلامي " الأدلة ، طرق الإستنباط ، الحكم " }

ـــــ الأستاذ الدكتور رمضان على السيد الشرنباصي : رحمه الله وغفر له ، أستاذ الشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، له عدة مؤلفات منها كتاب دروس في الفقه الجنائي الإسلامي ، و كتاب دروس في القواعد الفقهية ، ومنها كتاب دروس في أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة البحث	٢
خطة البحث	٢
المبحث الأول : ما المراد بالدولة وبيان أركانها وشخصيتها	٣
المطلب الأول : ما المراد بالدولة ، وبيان أركانها و .... في الشريعة ..	٣
المطلب الثاني : ما المراد بالدولة وبيان اركانها و .... في القانون	١٤
المبحث الثاني : المراد بولي الأمر ، ومدى	٢١
المطلب الأول : المراد بولي الأمر	٢١
المطلب الثاني : الشروط الواجبة توافرها .... وبيان وظائفه ...	٢٤
الخاتمة	٣٣
قائمة المراجع	٣٦
الفهرس	٣٩